في كونه لا يدري انها كانت في نجرة لا تنقض بفساد نجرة بالشك وفي
خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها
من اخر حدث احدثه والمنتي من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا
بالظاهر اكل في اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء
الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه
مسي بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه
لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان
الاصل بقاء النهار فان لم يستبن شيء قضى وفي الكفارة روايتان
وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرادات عدم وصول النفقة والكسوة
المقدرتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمته كالمديون
اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في
التمكين من الوطي فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمن يدعيه لان الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى
كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع
لم ار الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان
يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري

متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر
وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا
اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها كما في فتح القدير **قاعدة الاصل براءة الذمة** ولذا
لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في
قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة
عن ما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر
مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل
عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى
الاقرار **قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه
لم يفعل** ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل
او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان يشتغل الذمة بالاصل
فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي
ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا
قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوة شيء واحب ان يقضي
صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها
بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما
زاد عليه يكره لورود النهي شك في صلوة هل صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها

Copyright © King Saud University